والهيئة فيسمع الحالة الاولى فيتبدل المعنى المفهوم اولا وعلم يكن ملفوظا لم يسمع ولم يوجب التعبير
والتبدل السيد هذا ابتداء قول المبتدأ والفاعل ايضا هذا فرع توهم الاختصاص بالمبتدأ
بناء على تعريف الكلية الموجبة فيما سبق بانه حكم فيها بان احدهما هو الاخر فالحمل عبارة عن هذا
الحكم فلا يجري في الفعل بالنسبة الى الفاعل فاحتاج قدس سره الى هذا التنبيه قال فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اه حاصل هذا امامنع لحصر اجزاء الحملية على ثلثة او معارضته باثبات اربعة
اجزاء لها لان المفاد من كلام المص حصر اجزاء القضية الملفوظة الى ثلثة بمعونة اجزاء المعقولة
كما ابتداء تقسيمها الى الثلثية والثنائية والمص من المتأخرين القائلين بان اجزاء القضية
اربعة واما القائلون بالثلثة فلا يرد عليهم شيء من ذلك وان اجزاء القضية اربعة فان كان من حقها
احد الشيئين التعبير بان اللفظ يكون من حقا الاخرى كذلك اذ لا تغاير بينهما في الجزئية
فيلزم ان يكون الاجزاء اربعة معقولة وملفوظة فلا وجه للحصر الى ثلثة وحاصل الجواب
ان مراد المص من النسبة الوقوع واللاوقوع وهذه محتاجة الى التعبير باللفظ لكون المحمول مربوطا
للموضوع بها واما النسبة بين بين فلا احتياج لها الى التعبير باللفظ الاخر لكونها مفهوما بهذا
اللفظ الدال على الوقوع واللاوقوع فيتم حصر الاجزاء الى الثلثة اما النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب اه وهي التي اثبتها المتأخرون وتسمى بالنسبة بين بين والمراد بكونها مورد الايجاب
والسلب كونها موصوفة بالوقوع واللاوقوع وزادوا عليها وهي في الحقيقة عبارة عن اتحاد
المحمول مع الموضوع واما مذهب القدماء فلا نسبة بين القضية سوى الوقوع واللاوقوع وهما
صفتان للمحمول بمعنى اتحاده مع الموضوع فيكون اجزاء القضية عند المتقدمين ثلثة وعند
المتأخرين اربعة لكن الحق مع القدماء لانه اذا رجعت الى الوجدان علمت انه ليس في القضية
بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة وهي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه
او عدم اتحاده معه على الايجاب والسلب قيل ان الحكم اه ان ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق
به علمان تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة التي بينهما
في نفس الامر وعدم مطابقته اياها فيه بان المطابقة وعدم المطابقة خارجة عن القضية
على هذا عليهم ومدار الصدق والكذب بل الحق ان العلم واحد والمعلوم واحد وهو العلم التصديقي
السيد هو المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما هذا التحقيق مذهب المتأخرين علما ومعلوما
ومن هذا يعلم ان التصور المتعلق بالوقوع واللاوقوع عين التصديق لانه يتعلق التصور

على الوقوع

على الوقوع واللاوقوع اولا ثم يذعن فيكون تصديقا كما ظن فكان قوله بها يرتبط
المحمول اه وجه الاشارة ان النسبة لها مدخل في الارتباط اذ الوقوع صفة لها والصفة
والموصوف معا رابطة كما يدل عليه دليل فتقديم قوله بها يفيد الحصر فيكون المراد
بالارتباط الارتباط بالذات حتى يصح الحصر وما به الارتباط بالذات هو الوقوع
واللاوقوع والارتباط في الوقوع ظاهر وفي اللاوقوع لان نفي الوقوع رابطة عقلا
بمعنى ان نفي الوقوع من النسبة الواقعة بينهما كقولك زيد ليس بكاتب بمعنى زيد منفي عنه الكتابة
فالجزء انه يتأديان بعبارة واحدة اه لان الوقوع واللاوقوع يؤديان بالمطابقة
والنسبة بين بين بالالتزام لان مورد الشيء لازم وجوده بوجود الوارد والمتأدية ليس
على البدل بل في اطلاق واحد كالانسان الدال على الحيوان الناطق وعلى قابل العلم باطلاق
واحد فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الرابطة اه اي الرابطة عند المنطقي هو
معطوف على قوله ويسمى رابطة عطف بكلمة ثم لتراخيه في الرتبة حيث يتعلق البحث بنوعي
الرابطة وقد علم ان الاداة ما لا يصلح لان يخبر به وحده وهو مقابل للاسم والكلمة فان قلت
الدالة على النسبة الحكمية لا تكفي في كون الرابطة اداة بل لا بد مع ذلك من عدم الدلالة
على زمان بصيغة ووزنه مع ان الرابطة الزمانية تدل على زمان بهذا لان المفرد الذي لا يدل
على زمان بصيغة ووزنه ان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم وان
فهو الاداة قلت ان مدار الاداة عدم الصلاحية لان الخبرية سواء دلت بصيغتها على الزمان
اولا فيكون الافعال الناقصة من الاداة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة كما مرت في بحث الاداة على انه يقال لا نسلم ان الرابطة الزمانية لكان يدل على الزمان
لان كان لا يسمى رابطة عندهم مثلا بحرف معنى مفاده الاصلي وهو كون الشيء شيئا لم يذكر بعد
في الزمان الماضي الى نفس النسبة الحكمية من غير اعتبار الزمان فيها كما انه هو اذ المستقل رابطة
لا يكون معناه ان نفس النسبة الحكمية وان كان في الاصل موضوعا لما يجب تقدم ذكره
لفظا وحكما وانا لم يسم لفظ هو ايضا اداة لدلالتها على معنى تام ولذلك قال لكنها قد
تكون في قالب الكلمة اي الفعل وقد تكون في قالب الاسم ولم يقل قد تكون كلمة وقد تكون
اسما السيد دلالة واضحة مطردة وان كانت التراخية قيد بالموضوع والاطراد
تنبيها على استغناء هذه النسبة عن التعبير بلفظ اخر بدون ذلك اللفظ الدال على الوقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)